

- ٢ - تدعى الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم^(١٦) :
- ٣ - تناشد الدول الأعضاء والوكالات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة المالية للأبحاث أن تقدم المساهمات المالية لزيادة التهوض بأهداف الجامعة :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام إنشاء اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم، وفقاً لميثاق الجامعة^(١٧) :
- ٥ - تعرب عن تقديرها لكوستاريكا، البلد المضيف، لما تقدمه من دعم ومساهمة قيمين لتسهيل أعمال الجامعة :
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيي هذا النداء إلى جميع الدول الأعضاء لضمان التسيير السلس لأعمال الجامعة :
- ٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

٤٤ الجلسة العامة
٤٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠

٩/٤٥ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(١٨) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة، وبمادتها،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة،

وإذ تلاحظ مع الارتباط التنسقي لمراكز التنسق التابعة للوكالات الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩،

(١٦) انظر القرار ٣٥/٥٥، المرفق.

(١٧) Add.1 A/45/526 .

- ١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٩) :
- ٢ - توكل ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية :
- ٣ - تحت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومتسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيي إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٣٣

٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠

٨/٤٥ الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٩/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ عن إنشاء جامعة السلم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الاقتصادي الاجتماعي ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥ و ٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار المساعدة الإيجابية التي قدمتها الجامعة قضية السلم عن طريق مختلف البرامج الدولية التي طورتها خلال سنواتها العشر الأولى، لاسيما تلك البرامج التي ركزت على أمريكا الوسطى، كمساهمة في المجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن والثقة بين بلدان المنطقة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك الجزء من القارة الأمريكية،

وإذ تضع في الاعتبار أن عام ١٩٩٠ يوافق نهاية العقد الأول من العمل والأنشطة المتواصلة التي قامت بها هذه المؤسسة التي أوقفت نفسها على البحث والتعليم من أجل السلم،

- ١ - ترحب بواقع أن جامعة السلم ستنهي في عام ١٩٩٠ عقدها الأول من الأنشطة من أجل قضية السلم، وفقاً للأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها :

الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقيات التعاون ، وتدعوها إلى مضايقة الاتصالات والاجتهادات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

٦ - توصي بأن يتم تنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ، في عام ١٩٩١ ، حسبما دعا إلى ذلك القرار ٨/٤٤ ، ويحدد موعده ومكانه فيما بعد عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية :

٧ - تحت مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، لاسيما الوكالات الرئيسية ، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينها :

٨ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظومتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٩ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوما ، كلما اقتضى الأمر ، باتخاذ الترتيبات لإجراء مشاورات بين ممثلية الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ المشاريع وأعمال المتابعة :

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، عقد اجتماعات قطاعية بين المنظومتين بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية ، بما في ذلك مجالات تنمية الموارد البشرية ، والبيئة ، والإغاثة في حالات الكوارث ، حسبما أوصى بذلك اجتماع عام ١٩٨٩ واجتماع عام ١٩٩٠ لمراكز التنسيق التابعة للمنظومتين :

١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عنأملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظومتين :

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

وفقاً للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٨/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٩^(١٨) ،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية ، وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى ، واقتضاءً منها بأن تدعم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة المنظومتين فيمواصلة تعزيز التعاون القائم بينها عن طريق وضع مقتراحات معينة في مجالات محددة من مجالات التعاون ذات الأولوية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إقامة تعاون أوسع بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة فيتنفيذ المقتراحات التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للكالات الرئيسية في المنظومتين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٣ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٨ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علماءً بالارتفاع بتقرير الأمين العام^(١٧) :

٢ - توافق على نتائج ووصيات الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للكالات الرئيسية في الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(١٩) :

٣ - تلاحظ مع الارتفاع المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه :

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينها في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد :

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر

. A/45/526/Add. ١ (١٨)

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٧ إلى ٤٨ .